

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣

بشأن تحصيل رسوم إستخدام وسائل الإرشاد الملاحي فى المياه العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الإقتصادية الخالصة ،

وإلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ ،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨١ بإجازة إتفاقية إمتياز الإرشاد الملاحي بين حكومة السلطنة والشركة العربية للخدمات البحرية والمساعدات الملاحية (أمناس) ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم إستخدام وسائل الإرشاد الملاحي فى المياه العمانية ،

وإلى موافقة وزارة المالية برسالتها رقم م س س/٢/١٥/١٠٨٧٦ بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تزداد فئات رسم الإرشاد للملاحة البحرية فى المياه العمانية المنصوص عليها فى المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ المشار إليه بنسبة (٢٠ %) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ يناير ٢٠٠٩ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨١)

الصادرة فى ١٥/٢/٢٠٠٩ م